مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية

التطبيق الأصولي على آيات الأحكام

آيات الصيام أنموذجًا

إعداد

د. مشهور بن حاتم بن حامد الحارثي

أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

- من مواليد عام ١٤٠٥هـ بالطائف بالمملكة العربية السعودية.
- تخرج في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ.
- نال شهادة الماجستير من قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٠هـ بأطروحته: "**تخصيص وتقييد السنة بالسنة: دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض أحاديث الطهارة والصلاة من كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية رحمه الله**"، كما نال منه شهادة الدكتوراه عام ١٤٣٠هـ بأطروحته: "**مسلك النص والإيماء إلى العلة: دراسة تأصيلية تطبيقية**".
- من أعماله المنشورة: (**النص الشرعي: مفهومه، خصائصه، حقوقه**)، (**الوحي وأثره في حفظ العقل وتوجيه المعرفة الإنسانية**)، (**تخصيص القرآن بالقرآن: دراسة تأصيلية تطبيقية**).
- البريد الشبكي: m703091@gmail.com

(قدم للنشر في ١٤٤٢/٢/٢٣هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٤٢/٣/٢٤هـ)

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذا بحث بعنوان: **التطبيقات الأصولية على آيات الأحكام (آيات الصيام أنموذجاً)**، رَغِبْت من خلاله بيانَ فاعليةِ علمِ أصول الفقه، وأثرِه في فهمِ النصوص الشرعية والاستنباطِ منها على وجه صحيح، وذلك بتطبيق بعض القواعد والدلالات الأصولية على آيات القرآن الكريم، والوصول من خلالها إلى الحكم الشرعي، مستشهدًا بكلام العلماء والمفسرين رحمهم الله تعالى.

وأهم النتائج التي توصلت لها هي:

١. أهمية علم أصول الفقه وعِظَم شأنه؛ إذ هو أداة الاستنباط من الكتاب والسنة وبه يتم استخراج الأحكام منهما.

٢. ظهور أثر القواعد الأصولية والفقهية في فهم الآيات القرآنية، وغزارة التطبيقات الأصولية لا سيما ما يتعلق بقواعد تفسير النصوص والدلالات اللفظية.

٣. استحضار المفسرين ﷺ للقواعد الأصولية في كتبهم، وإعمالهم لها أثناء ممارسة عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام.

وكانت أهم التوصيات كالآتي:

١. الاعتناء بالبحوث الأصولية التطبيقية، وإبراز أثر علم أصول الفقه في المسائل والأحكام؛ لتظهر ثمرة هذا العلم الجليل الذي يوصم بقلة الأمثلة والتطبيقات.

٢. إجراء دراسة متخصِّصة في التطبيق الأصولي وبيان شروطه وضوابطه وأدواته ومهاراته.

٣. بحث القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير، وأثر ذلك على فهم القرآن الكريم وتفسيره.

٤. العناية ببعض كتب التفسير المتقدِّمة، واستخراج بعض القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية منها.

الكلمات المفتاحية : تطبيقات – أصولية – آيات – أحكام – صيام.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "**التطبيق الأصولي على آيات الأحكام (آيات الصيام أنموذجًا)**"، رَغِبْت من خلاله بيانَ فاعليةِ علمِ أصول الفقه، وأثرِه في فهمِ النصوص الشرعية والاستنباطِ منها على وجه صحيح، وذلك بتطبيق بعض القواعد والدلالات الأصولية على آيات القرآن الكريم، والوصول من خلالها إلى الحكم الشرعي، مستشهدًا بكلام العلماء والمفسرين رحمهم الله تعالى.

ولا يَخفى أنَّ هذا الأمرَ من أهمِّ أغراضِ علمِ أصول الفقه، ومتى خَلا عن ذلك كان عِلْماً قليلَ الفائدة، ضعيفَ الأثر، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مرادُ الله ورسولِه بالكتاب والسنة»[(١)].

ومن عظيم منَّة الله تعالى على العبد أن يوفَّق لفهم كلام الله ﷻ، وحسن الاستدلال والعمل به، ولذا يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب، ونوِّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة»[(٢)].

أهمية البحث:

- تعلُّق البحث بالمصدر الأوَّل من مصادر التشريع الإسلامي وهو القرآن العظيم.
- تناول الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصيام.
- حاجة البحوث الأصولية للتطبيقات التي تسهم في تحرير مسائل علم الأصول وإبراز فائدته وثمرته.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٧).

(٢) الرسالة (ص١٩).

أهداف البحث:

١. بيان أهمية علم أصول الفقه في صحة الاستدلال وسلامة الاستنباط من النصوص الشرعية.

٢. إثراء القواعد الأصولية بالأمثلة التطبيقية الواردة في آيات الأحكام.

٣. إبراز جهود المفسرين ﷺ المتقدمين منهم والمتأخرين في استشهادهم بالقواعد الأصولية وتفعيلهم لها في كتبهم.

ومن هنا كان هذا البحث محاولة مني في فهم كلام الله تعالى والاستنباط منه، وقد وقع اختياري في التطبيق على آيات الأحكام الواردة في صيام رمضان من سورة البقرة؛ وذلك **لسببين**:

الوحدة الموضوعية التي تميزت بها هذه الآيات؛ لكونها وردت في موضع واحد.

كثرة القواعد الأصولية التي يمكن تطبيقها على هذه الآيات الكريمات.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: تعريف التطبيق الأصولي لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (التطبيق) لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف (الأصولي) لغة اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (التطبيق الأصولي).

المبحث الثاني: تعريف آيات الأحكام لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (آيات) لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف (الأحكام) لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (آيات الأحكام).

المبحث الثالث: التطبيق الأصولي على آيات الصيام من سورة البقرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الآية.

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾ الآية.

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ الآية.

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾ الآية.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

منهجي في البحث:

١. توثيق المعلومات بالعزو لمصادرها الأصلية بذكر اسم الكتاب دون اسم المؤلف إلا للحاجة.

٢. عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة في صلب البحث.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، والاكتفاء بالصحيحين إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر درجته وحكم المحدثين رحمهم الله عليه.

٤. عدم الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث خشية الإطالة، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة بعد اسم العلَم في صلب البحث.

منهجي في التطبيق الأصولي:

١. إيراد نص الآية الكريمة.

٢. ذكر نص القاعدة الأصولية بين معقوفتين، معزوة لأهم الكتب الأصولية.

٣. إيراد محل الشاهد من الآية، وبيان وجه التطبيق الأصولي، مستشهدًا -إن وجدت- بنقولات المفسِّرين رحمهم الله المتقدمين منهم والمتأخرين حسب ترتيبهم الزمني.

واللهَ تعالى أرجو أن يجعل هذا البحث خالصًا لرب العالمين، نافعًا لعباده المؤمنين، ذخرًا لكاتبه وقارئه يوم الدين، وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف (التطبيق الأصولي) لغة واصطلاحًا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (التطبيق) لغة واصطلاحًا

لفظ (التطبيق) **لغة** مأخوذ من كلمة (طَبَق)، وجَمْعُها: أَطْباق، وله في اللغة عدة معان، منها[(١)]:

١. التغطية والمساواة: فالطَّبَق: غطاء كلِّ شيء، وتطابق الشيئان: إذا تساويا، ويقال: طابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على حذوٍ واحدٍ وألزَقْتَهما، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك:٣]، أي: بعضها فوق بعض.

٢. العموم: ومنه غَيْثٌ طَبَق، أي: عامٌّ واسع، ويقال: طَبَّق الغيمُ تطبيقاً، أي: أصاب مطرُه جميعَ الأرض، وفي الحديث:«فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبعًا»[(٢)] أي: عمَّتهم السماء بالمطر.

٣. إصابة الشيء: وأصله من إصابة المِفْصَل، يقال: المطبِّق من السيوف الذي يُصيب المِفْصَل فيُبِينُه، والتطبيق: إصابة المِفْصَل، ويقال: طَبَّق الحقَّ، إذا أصابه، والمطبِّق من الرجال: الذي يصيب الأمورَ برأيه، ومنه قولُ ابنِ عبّاس لأبي هُريرة رضي الله عنهما حين بلَغه فُتْياهُ في المُطلَّقة ثَلاثاً غيرَ مدْخول بها: «إنّها لا تحِلُّ له حتى تنْكِح زَوْجاً غيرَه)، فقال له : (طبَّقْتَ)، أي: أصَبْتَ وَجْه الفُتْيا»[(٣)].

وأما تعريفه **اصطلاحًا** فهو: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[(٤)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٤)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٥١٦)، لسان العرب (١٠/ ٢٠٩)، القاموس المحيط (١/ ١١٦٥)، الكليات (ص٥٨٥)، مادة: (طبق) في الجميع.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الاستسقاء، ب: إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، ح (١٠٢٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٩)، تاج العروس (٣٢/ ٥١٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١١٤).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٠).

ووجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن أقرب المعاني اللغوية السابقة لاستعمال كلمة التطبيق اصطلاحًا هو المعنى الثالث: (إصابة الشيء)، فإن تطبيق القواعد العلمية يراد به إشغال هذه القواعد وتفعليها على وجه صحيح صائب للحق، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعريف (الأصولي) لغة واصطلاحًا

لفظ (الأصولي) لغة مأخوذ من كلمة: (أَصْل)، ولها عدة معان في اللغة، منها[(١)]:

١. أسفل الشي وأساسه، يقال: (أصل الشجرة) أي: أسفلها وأساسها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾[إبراهيم: ٢٤]، أي: أسفلها وأساسها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِىٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٤]، أي: في أسفلها وقعْرها.

٢. الثبوت، يقال: استأصَلَت الشجرةُ، أي: ثبَت أصلُها، ورجلٌ أصيلٌ، أي: ثابتُ الرأي عاقلٌ.

وأما اصطلاحا فهو لفظ مشترك عند العلماء ﷺ بين عدة معان، منها[(٢)]:

١. الدليل، ومنه قولهم: الأصل في تحريم الربا قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا المعنى هو المراد في علم أصول الفقه[(٣)].

٢. الراجح، ومنه قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة".

٣. القاعدة المستمرة في الشرع، ومنه قولهم: "أكل الميتة على خلاف الأصل".

٤. المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، لسان العرب (١/ ١١٤-١١٥)، القاموس المحيط (ص:٩٦١)، الكليات (ص:١٢٢)، مادة: (أصل) في الجميع.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥-١٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

المراد بلفظ (الأصولي):

لفظ (الأصولي) منسوب إلى كلمة (الأصول)، ومراد العلماء رحمهم الله بالأصول هنا: "علم أصول الفقه"، وله تعريفات كثيرة في الاصطلاح، منها:

١. تعريف القاضي أبي يعلى رحمه الله (٤٥٨هـ): «هو عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به»[(١)].

٢. تعريف الشيرازي رحمه الله (٤٧٦هـ): «أدلة الفقه وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»[(٢)].

٣. تعريف الغزالي رحمه الله (٥٠٥هـ):«عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»[(٣)].

٤. تعريف الرازي رحمه الله (٦٠٦هـ): «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وكيفية حال المستدل بها»[(٤)]، وبنحوه عرفه الآمدي (٦٣١هـ)[(٥)]، والبيضاوي (٦٨٥هـ) »[(٦)].

٥. تعريف ابن الحاجب رحمه الله (٦٤٦هـ): «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[(٧)].

التعريف المختار:

جميع التعريفات السابقة متقاربة، ولا تَسْلَم من نقدٍ واعتراض، ولعلَّ من أجمعها

(١) العدَّة (١/ ٧٠).
(٢) شرح اللمع (١/ ١٠٨).
(٣) المستصفى (١/ ٣٦).
(٤) المحصول (١/ ٨٠).
(٥) ينظر: الإحكام (١/ ٢١).
(٦) ينظر: منهاج الوصول (ص٣٩).
(٧) مختصر المنتهى (١/ ٢٠١).

وأسلمها تعريف الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستفادة منها، وكيفية حال المستدل بها»[(١)].

وبيان محترزات التعريف كالآتي:

فقوله:(**مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال**): المراد بها الأدلة الشرعية الكلية للفقه التي لا تدل على مسألة معيَّنة، مثل: دليل القرآن إجمالاً، ودليل السنة إجمالاً، ودليل الإجماع إجمالاً، ونحو ذلك، وخرج بهذا القيد: أدلة الفقه التفصيلية المختصة بمسائل معينة، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل أو الاستدلال[(٢)]، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، دليلاً على وجوب صلاة الفريضة، وقوله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**» [(٣)] دليلاً على مشروعية الخيار في البيع.

وقوله: (**وكيفية الاستفادة منها**): أي: وبيان صفة استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، والمقصود بذلك طرق الاستنباط، مثل: قواعد الأمر والنهي، والعام والخاص، والمنطوق والمفهوم، وغيرها.

وقوله: (**وكيفية حال المستدل بها**): أي: وبيان صفة المجتهد الذي يستدل بالأدلة، ويستنبط الأحكام الشرعية منها.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (التطبيق الأصولي)

بعدما عرَّفنا كلمتي: (**التطبيق**) و(**الأصولي**) لغة واصطلاحًا، يمكن أن نُعرِّف مصطلح (**التطبيق الأصولي**) باعتباره مركبًا إضافيًا، بأن يقال هو: (**إعمال القاعدة الأصولية في النص لفهم المعنى أو استنباط الحكم**).

---

(١) المحصول (١/ ٨٠).

(٢) ينظر: تيسير الوصول (ص١٨)، تقريب الحصول (ص٢١).

(٣) أخرجه: البخاري، ك: البيوع، ب: كم يجوز الخيار، (ح٢١١٢)، ومسلم، ك: البيوع، ب: الصدق في البيع والبيان، (ح١٤٥٣١)، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبيان محترزات التعريف كالآتي:

قوله: (**إعمال**) المراد به: الإشغال والتفعيل، وخرج به: الإهمال وهو: الترك والتقصير.

وقوله: (**القاعدة الأصولية**) أي: قواعد علم أصول الفقه، وخرج به: القاعدة النحوية والصرفية وغيرها مما لا علاقة له بعلم أصول الفقه.

وقوله: (**في النص**) يشمل النص الشرعي كتابًا وسنة، ويشمل نصوص المكلفين وعباراتهم التي يترتب عليها أحكام شرعية كعبارات الأوقاف والوصايا وغيرها.

وقوله: (**لفهم المعنى أو استنباط الحكم**) قيد توضيحي؛ لبيان ثمرة إعمال القاعدة الأصولية في النص، فإما أن يكون لفهم معناه وصحة تصوُّره، أو لاستنباط الحكم منه.

المبحث الثاني

تعريف آيات الأحكام لغة واصطلاحاً

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (آيات) لغة واصطلاحًا

كلمة (آيات) مُفْرَدها (آية)، وتطلق في اللغة على عدَّة معان، منها[(١)]:

١. العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٢. العِبْرة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ [البقرة: ٢٤٨].

٣. المعجزة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾ [المؤمنون: ٥٠].

٤. الجماعة: ومنه قولهم: خرج القوم بآيتهم، أي: بجماعتهم، وسمِّيت آية القرآن بذلك؛ لأنها جماعة حروف.

وأما معناها اصطلاحًا فقد تنوَّعت تعبيرات العلماء رحمهم الله عنها، ومن ذلك:

١. تعريف الكفَوي رحمه الله (١٠٩٤هـ) بقوله: «طائفة حروف من القرآن عُلِم بالتوقيف انقطاعُ معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك»[(٢)].

٢. تعريف الزرقاني رحمه الله (١٣٧٦هـ) بقوله: «طائفة ذات مَطْلع ومَقْطع مندرجة في سورة من القرآن»[(٣)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٦٨-١٦٩)، الكليات (ص٢١٩)، المعجم الوجيز (ص٣٢).

(٢) الكليات (ص٢١٩-٢٢٠).

(٣) مناهل العرفان (١/ ٣٣١-٣٣٢).

٣. وعرَّفوها في المعجم الوجيز بقولهم: «جُملة أو جُمَل أُثِرَ الوقفُ في نهايتها»[١].

وهذه التعريفات متقاربة ويدل مجموعها على أن الآية من القرآن عبارة عن عدد من الأحرف والكلمات كونت جملة أو جملا في سورة من القرآن أثر الوقف في نهايتها.

المطلب الثاني: تعريف (الأحكام) لغة واصطلاحًا

كلمة (الأحكام) مفردها (حُكْم)، ويطلق في اللغة على عدَّة معان كلُّها تدور على معنى: المنع[٢]، تقول العرب: حَكَمتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ أي: مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وسمِّي القاضي بين الناس حاكِماً؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، وسُميِّت حَكَمة الدابَّة بذلك؛ لأنها تمنعها، ومنه قول القائل[٣]:

أبَني حَنِيْفةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكم إني أخاف عليكمُ أنْ أَغْضَبا

وأما معنى الحكم اصطلاحًا فالمراد به: الحكم الشرعي، وقد تنوَّعت تعبيرات الأصوليين رحمهم الله في تعريفهم له، ومن ذلك:

١. تعريف الغزالي رحمه الله (٥٠٥هـ) بقوله: «خطاب الشرع إذا تعلَّق بأفعال المكلَّفين»[٤].

٢. تعريف الرازي رحمه الله (٦٠٦هـ) بقوله: «الخطاب المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير»[٥].

٣. تعريف الآمدي رحمه الله (٦٣١هـ) بقوله:«خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية»[٦].

---

(١) المعجم الوجيز (ص٣٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، مفردات ألفاظ القرآن (ص٢٤٨)، لسان العرب (٤/ ١٨٦)، القاموس المحيط (ص١٠٩٥)، مادة: (حكم).

(٣) ديوان جرير (ص٤٧).

(٤) المستصفى (١/ ١١٢).

(٥) المحصول (١/ ٨٩).

(٦) الإحكام (١/ ١٣٢).

٤. تعريف ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤٦هـ) بقوله: «خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[(١)].

٥. تعريف الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧٢هـ) بقوله: «خطابه المتعلِّق بفعل المكلَّف»[(٢)].

التعريف المختار:

جميع هذه التعريفات متقاربة، ومن أجمعها وأسلمها تعريف ابن الحاجب (٦٤٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وهو: «**خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**»[(٣)].

وبيان محترزات التعريف كالآتي:

قوله: (**خطاب الله تعالى**) المراد به كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ويلحق به السنة النبوية لكونها من عند الله تعالى، وما يتبع القرآن والسنة من الأدلة المعتبرة شرعًا كالإجماع والقياس الصحيح لكونها معرفات للحكم الشرعي لا مثبتات له[(٤)].

وقوله: (**المتعلِّق بأفعال المكلَّفين**) أي: المرتبط بأعمال المكلَّفين[(٥)]، ويدخل فيه: أعمالهم الظاهرة والباطنة وأقوالهم وتروكهم، وخرج به: ما تعلَّق بذواتهم[(٦)] أو بالمخلوقات الأخرى[(٧)].

وقوله: (**بالاقتضاء**) أي: بالطلب، ويدخل فيه الأمر والنهي، سواء أكان على سبيل الجزم أم لا، فيشمل: طلب الفعل على وجه الجزم وهو الواجب، وطلب

---

(١) مختصر المنتهى (١/ ٢٨٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٤).

(٣) مختصر المنتهى (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: نهاية السول (١/ ٤٨).

(٥) المكلَّف هو: البالغ العاقل. ينظر: نهاية الوصول (١/ ٥٤)، الإبهاج (٢/ ١٢١).

(٦) كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [فاطر:١١].

(٧) كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل:١- ٢].

الفعل لا على وجه الجزم وهو المندوب، وطلب الترك على وجه الجزم وهو المحرم، وطلب الترك لا على وجه الجزم وهو المكروه.

وقوله: (**أو التخيير**) أي: تجويز الفعل والترك على وجه سواء.

وقوله: (**أو الوضع**) أي: ما جعله الشارع من أمارات للاعتداد أو الإلغاء، كالصحة والفساد، وكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا[(١)].

المطلب الثالث: تعريف مصطلح (آيات الأحكام)

الناظر في كتب آيات الأحكام يجد أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تعريف هذا المصطلح باعتباره مركَّبًا إضافيًا على معنيين مشهورين، أحدهما عام والآخر خاص، وبناء عليه اختلفوا في عدِّ آيات الأحكام[(٢)]:

فالمعنى العام هو: كل آية يستفاد منها حكم فقهي سواء نزلت لبيان الأحكام الفقهية أو غير ذلك، وسواء كانت دلالتها ظاهرة أو خفية، كقوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [التحريم:١١] ، فقد استُدِلَّ به على صحة أنكحة الكفار.

والمعنى الخاص هو: كل آية نزلت لبيان الأحكام الفقهية فقط، وخرج بذلك الآيات التي يُستنبط منها الحكم الفقهي ولم تكن سيقت لذلك.

ولعل المعنى الخاص هو الأقرب لمعنى آيات الأحكام عند الإطلاق، وعليه فيمكن تعريفها بأنها: (**الآيات التي نزلت لبيان الأحكام الفقهية قَصْدًا**).

وبيان محترزات التعريف كالآتي:

قوله: (**الآيات**): المقصود بها ما قاله الله عز وجل في القرآن الكريم، وخرج به الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية من قوله وفعله وتقريره ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم.

---

(١) ينظر: المحصول (١/ ٨٩)، الحكم الشرعي (ص٢٥)، تقريب الحصول (ص٣١-٣٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠-٣٨٧١).

وقوله: (**التي نزلت لبيان الأحكام**): سواء كان ذلك بدلالة ظاهرة أو خفيَّة، وخرج به الآيات التي نزلت لبيان القصص والأخبار.

وقوله: (**الفقهية**): خرج به الآيات التي نزلت لبيان الأحكام العقدية وغيرها.

وقوله: (**قَصْدًا**): خرج به الآيات التي تضمَّنت أحكاماً فقهية على سبيل التبع، وتم استخراجها بطريق التأمل والاستنباط.

المبحث الثالث

التطبيق الأصولي على آيات الصيام من سورة البقرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

التطبيق الأصولي:

يمكن أن يطبَّق على هذه الآية (ست) قواعد أصولية، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: (الأسماء الموصولة تعم)[(١)]

وذلك في موضعين:

١. في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنه لفظ عام يشمل كل مؤمن سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لدلالة الاسم الموصول على العموم، وسيأتي تخصيصه في القاعدة الآتية.

٢. في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾، فيشمل كل من كان قبلنا من الأمم السابقة؛ لدلالة الاسم الموصول (الذين) على العموم.

قال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٤٢هـ): «فـ(الذين) عام في النصارى وغيرهم»[(٢)].

وقال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧١٦هـ): «﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ هذا يقتضي وجوب الصوم على عموم من كان قبلنا من الأمم المتشرعة»[(٣)].

القاعدة الثانية: (صيغة العموم قد يراد بها الخصوص)[(٤)]

وذلك في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فإنه لفظ عام يشمل كل مؤمن سواء كان

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، تلقيح الفهوم (ص٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٣٧).

(٣) الإشارات الإلهية (١/ ٣١٧).

(٤) ينظر: الرسالة (ص٥٣)، الفصول (١/ ١٣٥)، الإبهاج (٤/ ١٣٤٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

رجلاً أو امرأة؛ لدلالة الاسم الموصول على العموم، لكنه لفظ عام يراد به خصوص المكلَّفين، فخرج منه الصبي والمجنون فإنهما غير مخاطبين بالصيام باتفاق الأئمة[١].

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «أما ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فعام أريد بالخاص وهم أهل التكليف والخطاب، فيخرج من ليس كذلك كالصبي والمجنون..»[٢].

القاعدة الثالثة: «وصف الفعل بالكَتْب أو الفَرْض أو نحوهما يدل على الوجوب»[٣].

وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾، فقد وُصِف به الصيامُ فدل على وجوبه، وهو من صيغ الأمر غير الصريحة.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية، ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه »[٤].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «فهذه الآية شرعت وجوب صيام رمضان، لأن فعل (كُتِبَ) يدل على الوجوب»[٥].

القاعدة الرابعة: (صيغة "على" من ألفاظ الوجوب)[٦]

وذلك في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ فصيغة (على) تدل على وجوب الصيام.

---

(١) ينظر: الإفصاح (١/ ٣٨٢).

(٢) الإشارات الإلهية (١/ ٣١٧).

(٣) ينظر: إحكام الفصول (١/ ١٧٧)، المحصول لابن العربي (ص٥٥)، الموافقات (٣/ ٤٢٢)، البحر المحيط (١/ ١٨١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)، الحكم الشرعي (ص١٨٥)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (ص٣٥٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٧٢).

(٥) التحرير والتنوير (٢/ ١٥٧).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٥)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣٠٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، الأصول من علم الأصول (ص١٨)، محمول صيغة الأمر (افعل) (ص٥٠)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (ص٥٦٦).

القاعدة الخامسة: (صيغة "لعل" للتعليل)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فعلة فرض الصيام هي: رجاء حصول التقوى؛ لدلالة صيغة (لعل) على التعليل، وهي من صيغ التعليل النصية.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع، فهو في قوة المفعول لأجله لـ﴿كُتِبَ﴾»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «﴿لَعَلَّكُمْ﴾: لعل للتعليل، أي: لأجل»[٣].

وقال:«﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، (لعل) للتعليل، ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم، أي تتقون الله عَزَّوَجَلَّ ، هذه هي الحكمة التعبدية للصوم»[٤].

القاعدة السادسة: (حذف المتعلَّق يدل على العموم النسبي)[٥]

وذلك في قوله تعالى: ﴿تَتَّقُونَ﴾، فقد حذف مفعوله فدل على العموم، فيشمل اتقاء المعاصي وغيرها[٦].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «و(تتقون) قيل: معناه هنا تضعفون، فإنه كلما قلَّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلَّت المعاصي، وهذا وجه مجازي حسن، وقيل: لتتقوا المعاصي، وقيل: هو على العموم، لأن الصيام كما قال عليه السلام: (الصيام جنة ووجاء) وسبب تقوى، لأنه يميت الشهوات»[٧].

---

(١) ينظر: الصاحبي (ص٢٦٧)، الجنى الداني (ص٥٨٠)، مغني اللبيب (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩٦).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٥٨).

(٣) الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص٢٥٢).

(٤) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٢/ ٣١٧).

(٥) ينظر: الإحكام (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط (٣/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢)، القواعد الحسان (ص٣٤)، قواعد التفسير (٢/ ٥٩٧).

(٦) ينظر: قواعد التفسير (٢/ ٥٩٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٦).

المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

التطبيق الأصولي:

يمكن أن يطبَّق على هذه الآية (سبعة عشر) قاعدة أصولية، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: (حكم المجمل التوقُّف حتى البيان)[(١)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، فإنه لفظ مجمل في تعيين هذه الأيام، وبُيِّن في الآية التي تليها بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.

قال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٣هـ): «وقال بعض العلماء: هي رمضان، وعلى هذا القول بيَّنها تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ الآية»[(٢)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «والمراد بالأيام من قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ شهر رمضان عند جمهور المفسرين»[(٣)].

القاعدة الثانية: (أسماء الشرط تعم)[(٤)]

وذلك في قوله تعالى: (فمَن)، فيشمل كل مؤمن رجلاً أو امرأة؛ لدلالة (من) الشرطية على العموم.

القاعدة الثالثة: (النكرة في سياق الشرط تعم)[(٥)].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٥٦)، دلالات الألفاظ (٢/ ٣١٨).

(٢) أضواء البيان (١/ ١٤٣).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٦١).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، شرح اللمع (١/ ٣١٦)، المستصفى (٢/ ١١٠)، المحصول (٢/ ٣٢٥)، العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ١٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٠)، البحر المحيط (٣/ ٧٣).

(٥) ينظر: العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥)، تلقيح الفهوم (ص٤٤٩)، البحر المحيط (٣/ ١١٧).

والقاعدة الرابعة: (صيغة العموم قد يراد بها الخصوص)[(١)].

وتطبيق هاتين القاعدتين في موضعين:

١. قوله تعالى:﴿مَّرِيضًا﴾، فيشمل كل مريض أيًّا كان مرضُه شديدًا أو خفيفًا، طويلًا أو قصيرًا وغير ذلك؛ لدلالة النكرة الواقعة في سياق الشرط على العموم، لكنه يراد به خصوص المريض الذي يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بالصوم، وقد أجمع أهل العلم ﷺ في الجملة على إباحة الفطر له[(٢)].

٢. في قوله تعالى: ﴿سَفَرٍ﴾، فيشمل كل سفر، سواء كان سفراً قصيراً أو طويلاً، يسيراً أو شاقاً؛ لدلالة النكرة الواقعة في سياق الشرط على العموم، لكنه يراد به خصوص السفر الطويل الذي يبيح القصر، وقد أجمع أهل العلم ﷺ في الجملة على إباحة الفطر له[(٣)].

٣. قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧٠هـ): «ظاهره يقتضي جواز الإفطار لمن لحقه الاسم سواء كان الصوم يضرُّه أو لا، إلا أنا لا نعلم خلافاً أن المريض الذي لا يضرُّه الصومُ غير مرخَّص له في الإفطار»[(٤)].

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «هذا عام أريد به الخاص، وهو المريض الذي يخاف ضرراً بالصوم، والمسافر سفراً يُقصَر في مثله الصلاة، لا مطلق المريض والمسافر، دلَّ على هذا التخصيص النظرُ والإجماعُ المعتبر»[(٥)].

وقال الكيا الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٤هـ): «يقتضي تعليق جواز الإفطار على اسم المرض والسفر، إلا أن المريض الذي لا يضرُّه الصوم مخصوص إجماعاً، ولا يُعرف

---

(١) ينظر: الرسالة (ص٥٣)، الفصول (١/ ١٣٥)، الإبهاج (٤/ ١٣٤٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٧١)، المغني (٤/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٣٤٥).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١٧٤).

(٥) الإشارات الإلهية (١/ ٣١٨).

له مأخذ أقوى من الإجماع، وأطلق السفر ولم يذكر له حداً، والمسافة القريبة لا تسمَّى سفراً في العرف، فلا جرم اختلف العلماء في تحديده.. »[١].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «يعني مرضاً يشقُّ به الصوم أو يتأخر به البُرء أو يفوت به العلاج..، ودليل التخصيص بمرض يشقُّ به الصوم ما يُفهَم من العلة »[٢].

القاعدة الخامسة: (دلالة الاقتضاء معتبرة)[٣]

وذلك قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والتقدير: فأفطر، فعليه عدَّة من أيام أخر.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ): «قال علماؤنا: هذا القول من لطيف الفصاحة، لأن تقديره: فأفطر فعدَّة من أيام أخر»[٤].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضًا أو مسافرًا فأفطر فليقض»[٥].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤١هـ): «وفي الكلام عند الجمهور محذوف يسمى فحوى الخطاب، والتقدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدَّة من أيام أخر، ولم يفعل الظاهرية هذا المحذوف فرأوا أن صيام المسافر والمريض لا يصح، وأوجبوا عليه عدَّة من أيام أخر، وإن صام رمضان، وهذا منهم جهل بكلام العرب»[٦].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٦٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، كشف الأسرار (٢/ ٤٣٨)، البحر المحيط (٣/ ١٦٠)، تفسير النصوص (١/ ٥٦٤)، دلالات الألفاظ (٢/ ٤٣١).

(٤) أحكام القرآن (١/ ١١٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٥).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧١).

القاعدة السادسة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ﴾، فإنه اسم فعل للأمر، فيدل على طلب الفعل، وقد أجمع العلماء على وجوب القضاء على المريض والمسافر إذا أفطرا[٢].

القاعدة السابعة: (النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق)[٣]

والقاعدة الثامنة: (يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يقيّده)[٤]

وتطبيق هاتين القاعدتين في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾، فإنه مطلق؛ لدلالة النكرة في سياق الإثبات على الإطلاق، ويجب العمل به على إطلاقه إلا بدليل يقيِّده، وعليه فيصح قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٤هـ):«فمن أفطر أياماً من رمضان -من عذر-: قضاهنَّ متفرقات أو مجتمعات، وذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكرهن متتابعات»[٥].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧٠هـ): «قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقاً إن شاء أو متتابعاً، ومن شرط فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية؛ لإيجابه صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ، وغير جائز الزيادة على النص إلا بنص مثله»[٦].

---

(١) ينظر: المقدمة في الأصول (ص٥٨)، المعتمد (١/ ٥٠)، العدة (١/ ٢٢٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٠١)، شرح اللمع (١/ ١٧١)، أصول السرخسي (١/ ٣٤)، المحصول (٢/ ٤٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص٧١)، المغني (٤/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٥)، مختصر المنتهى (٢/ ٨٥٩)، بيان المختصر (٢/ ٣٥٠)، كشف الأسرار (٢/ ٤٣)، حاشية الجاوي على شرح المحلي (ص٨٧).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨)، التلخيص (٢/ ١٦٧)، قواطع الأدلة (١/ ٤٨٢)، البحر المحيط (٣/ ٤١٦).

(٥) أحكام القرآن (ص١٢٠).

(٦) أحكام القرآن (١/ ٢٠٨).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ):«قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقاً،.. وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيَّناً، وقد عُدِم التعيين في القضاء فجاز بكل حال»(١).

وقال: «يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي، فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض»(٢)، وبمثله قال القرطبي(٣).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠هـ): «ولنا إطلاق قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ غير مقيد بالتتابع»(٤).

وقال الكيا الهراسي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٤هـ): «يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، فإنه ذكر الأيام منكَّرة، فإذا فرَّق فقد أتى بما اقتضاه الأمر»(٥).

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «ولم تبيِّن الآية صفة قضاء صوم رمضان، فأطلقت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم تبيِّن أتكون متتابعة أم يجوز تفريقها، ولا وجوب المبادرة بها أو جواز تأخيرها، ولا وجوب الكفارة على الفطر متعمداً في بعض أيام القضاء، ويتجاذب النظر في هذه الثلاثة دليل التمسُّك بالإطلاق لعدم وجود ما يقيِّده كما يتمسَّك بالعام إذا لم يظهر المخصِّص»(٦).

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٤).

(٢) أحكام القرآن (١/ ١١٤).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٧).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٩).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٦٦).

(٦) التحرير والتنوير (١/ ١٦٥).

القاعدة التاسعة: (صيغة "على" من ألفاظ الوجوب)[1]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، فلفظ (على) دل على وجوب الفدية.

القاعدة العاشرة: (الأسماء الموصولة تعم)[2]

وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، فيشمل كل من يطيق الصيام سواء كان رجلاً أو امرأة؛ حاملاً أو مرضعاً أو لا؛ لدلالة الاسم الموصول على العموم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٢٠هـ) عن الحامل والمرضع: «وهما داخلتان في عموم الآية»[3].

القاعدة الحادية عشرة: (أسماء الشرط تعم)[4]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن﴾، فيشمل كل مؤمن رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً؛ لدلالة (مَن) الشرطية على العموم.

القاعدة الثانية عشرة: (النكرة في سياق الشرط تعم)[5]

وذلك في ثلاثة مواضع:

١. في قوله تعالى: ﴿تَطَوَّعَ﴾، فيشمل كل تطوّع؛ لدلالة الفعل الواقع في سياق الشرط على العموم، والأفعال من قبيل النكرات.

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٥)، بدائع الفوائد (٤/ ١٣٠٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)، الأصول من علم الأصول (ص١٨)، محمول صيغة الأمر (افعل) (ص٥٠)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (ص٥٦٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، تلقيح الفهوم (ص٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، شرح اللمع (١/ ٣١٦)، المستصفى (٢/ ١١٠)، المحصول (٢/ ٣٢٥)، العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ١٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٠)، البحر المحيط (٣/ ٧٣).

(٥) ينظر: العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥)، تلقيح الفهوم (ص٤٤٩)، البحر المحيط (٣/ ١١٧).

٢. في قوله تعالى﴿خَيْرًا﴾، فيشمل كل خير؛ لدلالة النكرة الواقعة في سياق الشرط على العموم.

٣. في قوله تعالى:﴿تَصُومُواْ﴾، فيشمل كل صوم فهو أفضل، لدلالة الفعل الواقع في سياق الشرط على العموم.

القاعدة الثالثة عشرة: (أسماء الإشارة نصوص)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ﴾، فإنه اسم إشارة، وأسماء الإشارة من قبيل النصوص التي لا تحتمل معنى آخر.

القاعدة الرابعة عشرة: (الترغيب من غير إلزام يدل على الاستحباب)[٢]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، ففيه الترغيب والحض على الصوم من غير إلزام، وهي طريقة من طرق معرفة الحكم التكليفي: الاستحباب.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم»[٣].

القاعدة الخامسة عشرة: (القرآن يُنسَخ بالقرآن)[٤]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فقد نُسخِت بالآية التي بعدها في قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ): «وتحقيق القول أن الله تعالى قال: من كان صحيحاً مقيماً لزمه الصوم، ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه، ومن كان

---

(١) ينظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٩٠)، المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٢٤٥)، الأصول من علم الأصول (ص٣٨).

(٢) ينظر: الحكم الشرعي (ص٢٨٧)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (ص٨١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الرسالة (ص١٠٦-١٠٧)، تقويم الأدلة (٢/ ٤٢٣)، المعتمد (١/ ٣٩٠)، إحكام الفصول (١/ ٤٢٣)، شرح اللمع (٢/ ٢١٣)، أصول السرخسي (٢/ ٦٨)، المحصول (٣/ ٣٠٧)، روضة الناظر (١/ ٣٢١).

صحيحاً مقيماً ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مطلقا، ولهذا المعنى كرره، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة، وهذا منتزع عن الناسخ والمنسوخ فلينظر فيه»[(١)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وذكر أهل الناسخ والمنسوخ أن ذلك فُرض في أول الإسلام لما شقَّ عليهم الصوم ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ونقل ذلك عن ابن عباس وفي البخاري عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها آية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾»[(٢)].

القاعدة السادسة عشرة: (حذف المتعلَّق يدل على العموم النسبي)[(٣)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، فقد حُذف مفعولُه فدل على العموم، فيشمل العلم بفوائد الصوم سواء كانت دنيوية أو أخروية، ويشمل العلم بثوابه، وغير ذلك.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ تذييل، أي: تعلمون فوائد الصوم على رجوعه لقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ إن كان المراد بهم القادرين أي: إن كنتم تعلمون فوائد الصوم دنيا وثوابه أخرى، وإن كنتم تعلمون ثوابه على الاحتمالات الأخر»[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٥).

(٢) التحرير والتنوير (١/ ١٦٦).

(٣) ينظر: الإحكام (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط (٣/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢)، القواعد الحسان (ص٣٤)، قواعد التفسير (٢/ ٥٩٧).

(٤) التحرير والتنوير (١/ ١٦٨).

القاعدة السابعة عشرة: (المشقة تجلب التيسير)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «ومنها: أن المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٢].

المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التطبيق الأصولي:

يمكن أن يطبَّق على هذه الآية (**سبعة عشر**) قاعدة أصولية، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: (مفهوم الظرف معتبر)[٣]

وذلك في قوله تعالى: (فيه)، فهو ظرف زمان، ومفهومه: أن القرآن لم يبدأ إنزالُه من السماء أو لم يكتمل إنزاله في غير شهر رمضان.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حم ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[الدخان:١-٣] يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١] ...، ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر -على ما بيناه- جملة واحدة، فوضع في بيت العزة في سماء

(١) ينظر: القواعد الكبرى (٢/ ١٣)، الفروق (١/ ٢٨١)، المجموع المذهب (١/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٥).

(٢) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ٣٠١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٢).

الدنيا، ثم كان جبريل ﷺ ينزل به نجماً نجماً في الأوامر والنواهي والأسباب، وذلك في عشرين سنة»[(١)].

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ يقتضي أن جميع القرآن أنزل في رمضان، وهو كذلك أنزل جميعه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا في شهر رمضان، وأما نزوله إلى الأرض فنزل في رمضان وغيره»[(٢)].

القاعدة الثانية: (حكم المجمل التوقف حتى البيان)[(٣)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، فإنه يحتمل إنزاله في أول رمضان أو آخره، أو في نهاره أو ليله، وبُيِّن بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾.

قال الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٣هـ): «قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ لم يبيِّن هنا هل أنزل في الليل منه أو النهار؟ ولكنه بُيّن في غير هذا الموضع أنه أنزل في ليلة القدر من رمضان، وذلك في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾»[(٤)].

القاعدة الثالثة: (صيغة "المفعول له" للتعليل)[(٥)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾، فعلة إنزال القرآن هي: هداية الناس، ونوعه: مفعول لأجله، وهو من أنواع التعليل النصية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

(٢) الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٥٦)، دلالات الألفاظ (٢/ ٣١٨).

(٤) أضواء البيان (١/ ١٤٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٣/ ٨٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٩)، شفاء العليل (٣/ ١٠٤١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٣)، رفع الحاجب (٤/ ٣١٤)، البحر المحيط (٥/ ١٨٩)، التحبير شرح التحبير (٧/ ٣٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١).

القاعدة الرابعة: (أسماء الشرط تعم)[١]

والقاعدة الخامسة: (الوصف المقارن للعموم يخصِّص)[٢]

وتطبيق هاتين القاعدتين في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾، فيشمل كل أحد شهد الشهر رجلاً أو امرأة؛ لدلالة (من) الشرطية على العموم، وخصِّص تخصيصاً متصلاً بالصفة بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «وهو يقال عام فيخصَّص بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ الآية»[٣].

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ عام فيمن شهد الشهر، أي: كان شاهداً أهله حاضراً غير مسافر، فخُصَّ منه المسافر بمفهومه وبما سبق، والمريض بما بعده وقبله، وباقي أهل الأعذار بالدليل، للقياس على المخصوص من العموم أو غيره»[٤].

القاعدة السادسة: (النكرة في سياق الشرط تعم)[٥]

وذلك في قوله تعالى: (شهد)، فيشمل كل شهود للشهر، سواء شهد الشهر كاملاً أو بعضه؛ لدلالة الفعل الواقع في سياق الشرط على العموم، والأفعال من قبيل النكرات.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، شرح اللمع (١/ ٣١٦)، المستصفى (٢/ ١١٠)، المحصول (٢/ ٣٢٥)، العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ١٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٠)، البحر المحيط (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: المعتمد (١/ ٢٣٩)، المحصول (٣/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٣)، الإحكام (١/ ٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٣).

(٤) الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: العقد المنظوم (٢/ ٢٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٥)، تلقيح الفهوم (ص٤٤٩)، البحر المحيط (٣/ ١١٧).

القاعدة السابعة: (دلالة الاقتضاء معتبرة)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ والمراد: من شهد منكم المِصْر في الشهر.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧١هـ): «و(شهد) بمعنى حضر، وفيه إضمار، أي من شهد منكم المِصْر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه»[٢].

القاعدة الثامنة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)[٣]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فهو فعل مضارع اقترن به لام الأمر فدل على الوجوب.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ قراءة العامة بجزم اللام، وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام الأمر وحقها الكسر إذا أفردت، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر»[٤].

القاعدة التاسعة: (الحكم المرتَّب على وصف بصيغة الشرط والجزاء يدل على عليَّة الوصف)[٥]

وذلك في قوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، فقوله ﴿فَلۡيَصُمۡهُ﴾ حكم رُتِّب على وصف وهو: شهود الشهر، بصيغة الشرط والجزاء، فدل على أن الوصف (شهود الشهر) هو علة الأمر بالصيام؛ وهذا الأسلوب من أنواع التعليل بالإيماء والتنبيه.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص١١٠)، كشف الأسرار (٢/ ٤٣٨)، البحر المحيط (٣/ ١٦٠)، تفسير النصوص (١/ ٥٦٤)، دلالات الألفاظ (٢/ ٤٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المقدمة في الأصول (ص٥٨)، المعتمد (١/ ٥٠)، العدة (١/ ٢٢٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٠١)، شرح اللمع (١/ ١٧١)، أصول السرخسي (١/ ٣٤)، المحصول (٢/ ٤٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٦٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر (٣/ ٨٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٧)، البحر المحيط (٥/ ٢٠١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٩).

القاعدة العاشرة: (كل ما كان باعثاً على الحكم فهو علة)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، فالباعث على الحكم وهو: مشروعية الفطر عند حصول المشقة ووجوب القضاء هو: إرادة اليسر ونفي العسر.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٤هـ): «استئناف بياني كالعلة لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية، بيَّن به حكمة الرخصة، أي شرع لكم القضاء لأنه يريد بكم اليسر عند المشقة»[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٢١هـ): «﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ استئنافية للتعليل»[٣].

القاعدة الحادية عشرة: ("ال" الاستغراقية تعم)[٤]

وذلك في موضعين:

١. قوله تعالى: (اليسر)، فيشمل كل يسر، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم.

٢. قوله تعالى: (العسر)، فيشمل كل عسر، لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم.

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٤١هـ): « واليسر والعسر على الإطلاق»[٥].

القاعدة الثانية عشرة: (المشقة تجلب التيسير)[٦]

وذلك في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وهذه الآية تعتبر أصلا لهذه القاعدة.

---

(١) ينظر: الإحكام (٢/ ٢٥٤). مختصر المنتهى (٢/ ١٠٣٩)، البحر المحيط (٥/ ١١٣)، مذكرة في أصول الفقه (ص٤٢٧).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص٢٥٤).

(٤) ينظر: العدة (٢/ ٥١٩)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٧)، المستصفى (١/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧١).

(٦) ينظر: القواعد الكبرى (٢/ ١٣)، الفروق (١/ ٢٨١)، المجموع المذهب (١/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٥).

القاعدة الثالثة عشرة: ("اللام" تدل على التعليل)[1]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ ، فعلة الأمر بصيام الشهر هي: إكمال العدة وتكبير الله تعالى؛ لدلالة (اللام) على التعليل.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «عطف على جملة ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ الآية، إذ هي في موقع العلة كما علمت، فإن مجموع هذه الجمل الأربع تعليل لما قبلها من قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ إلى قوله ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾..، وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ عطف على قوله ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ وهذا يتضمن تعليلا»[2].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾: ولتتمُّوا،.. واللام للتعليل »[3].

القاعدة الرابعة عشرة: ("على" تدل على التعليل)[4]

وذلك في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾؛ فعلة الأمر بإكمال العدة وتكبير الله تعالى هي: هداية الله تعالى؛ لدلالة لفظ (على) التعليل.

القاعدة الخامسة عشرة: (الأسماء الموصولة تعم)[5]

وذلك في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾، أي: على كل الذي هداكم، لدلالة (ما) الموصولة على العموم.

---

(١) ينظر: العدة (١/ ٢٠٤)، شرح اللمع (٢/ ٨٥٠) و(١/ ٥٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ٦٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٠) و(١/ ١١٤)، ميزان الأصول (٢/ ٨٤٥)، بذل النظر (ص٦١٧)، المحصول (٥/ ١٣٩)، روضة الناظر (٣/ ٨٣٦)، الإحكام (٢/ ٣١٨)، مختصر المنتهى (٢/ ١٠٧٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٦).

(٣) الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص٢٥٤).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع (١/ ٤٧٧)، الغيث الهامع (١/ ٢٢١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، تلقيح الفهوم (ص٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ قيل: لما ضلَّ فيه النصارى من تبديل صيامهم. وقيل: بدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب. وقيل: لتعظموه على ما أرشدكم إليه من الشرائع، فهو عام، وتقدم معنى ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»[(١)].

القاعدة السادسة عشرة: (صيغة "لعل" للتعليل)[(٢)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فعلة الأمر بصيام الشهر هي: شكر الله تعالى؛ لدلالة لفظ (لعل) على التعليل.

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعليل آخر وهو أعم من مضمون جملة ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ فإن التكبير تعظيم يتضمن شكراً والشكر أعم..»[(٣)].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾ لعل للتعليل، أي: لأجل»[(٤)].

القاعدة السابعة عشرة: (حذف المتعلَّق يدل على العموم النسبي)[(٥)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فقد حذف مفعوله فدل على العموم، فيشمل شكر الله عَزَّ وَجَلَّ على كل شيء.

المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الصاحبي (ص٢٦٧)، الجنى الداني (ص٥٨٠)، مغني اللبيب (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩٦).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٧٧).

(٤) الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص:٢٥٤).

(٥) ينظر: الإحكام (١/ ٣٠٨)، البحر المحيط (٣/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢)، القواعد الحسان (ص٣٤)، قواعد التفسير (٢/ ٥٩٧).

وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

التطبيق الأصولي:

يمكن أن يطبَّق على هذه الآية (اثنتين وعشرين) قاعدة أصولية، وهي كالآتي:

القاعدة الأولى: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[(١)]

فهذه الآية لها سبب نزول، وهو ما ورد عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية»[(٢)]، والقاعدة: **(أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)** فلا يختص الحكم بالصحابي قيس بن سلمة الأنصاري ﷺ، وإنما يشمل عموم المسلمين؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ الوارد فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾.

القاعدة الثانية: (لفظ "الحل" من صيغ الإباحة)[(٣)]

وذلك في قوله تعالى: (أُحِلَّ)، وقد وردت بصيغة الإخبار.

---

(١) ينظر: البرهان (١/ ٢٩٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، البحر المحيط (٣/ ١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧)، القواعد الحسان (ص١١)، قواعد التفسير (٢/ ٥٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري، ك: الصوم، ب: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (ح: ١٧٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣١١)، البحر المحيط (١/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٦)، الحكم الشرعي (ص٣٧٣).

القاعدة الثالثة: (الإضافة تعم)[١]

وذلك في موضعين:

١. قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، فيشمل كل ليالي الصيام؛ لدلالة المفرد المضاف على العموم.

٢. في قوله تعالى: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾، فيشمل كل نفس حصل منها الاختيان؛ لدلالة الجمع المضاف على العموم.

القاعدة الرابعة: (مفهوم الظرف معتبر)[٢]

وذلك في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾، والمراد: في ليلة الصيام، فيفهم منه عدم إباحة الرفث إلى النساء في نهار رمضان.

القاعدة الخامسة: ("ال" الاستغراقية تعم)[٣]

وذلك في موضعين:

١. في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ﴾، فيشمل كل رفث؛ لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم.

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «هو عام مطرد في جميع الليلة، وفي أنواع الرفث من الجماع ومقدماته وما يتصل به...»[٤].

٢. في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فيشمل كل المساجد؛ لدلالة (ال) الاستغراقية على العموم، وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة،

(١) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٦)، الإحكام (٤/ ٢٥٢)، شرح تنقيح الفصول (١٨٠-١٨١)، العقد المنظوم (١/ ٣٦٦)، تلقيح الفهوم (ص٤١٤)، الإبهاج (٤/ ١٢٥٣)، البحر المحيط (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ٣٠١)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩١٢).

(٣) ينظر: العدة (٢/ ٥١٩)، إحكام الفصول (١/ ٢٣٧)، المستصفى (١/ ١١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣).

(٤) الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: أحكام القرآن (١/ ١٣٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٥١)، نهاية المحتاج (٣/ ٢١٥).

وأما الحنفية[١] والحنابلة[٢] فخصُّوا عموم المساجد في الآية بما تقام فيه الجماعة لدلالة السنة على وجوب صلاة الجماعة.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فعم المساجد كلها»[٣].

وقال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤١هـ): «﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ دليل على جواز الاعتكاف في كل مسجد»[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠هـ): «﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد، إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار والمعنى الذي ذكرناه، ففيما عدا يبقى على العموم»[٥].

القاعدة السادسة: (صيغة العموم قد يراد بها الخصوص)[٦]

وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَآئِكُمْ﴾، فهو عام؛ لدلالة الاسم المضاف على العموم، لكنه يراد به خصوص الزوجات الخاليات عن موانع الجماع.

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «﴿..إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ عام خُصَّ منه الحائض والنفساء، والمحرمة، والمعتكفة، ونحوهن ممن بها مانع من الوطء حكماً»[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ٣٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٧٦).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٣٨).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٢).

(٥) المغني (٤/ ٤٦٣).

(٦) ينظر: الرسالة (ص٥٣)، الفصول (١/ ١٣٥)، الإبهاج (٤/ ١٣٤٦)، البحر المحيط (٣/ ٢٤٧).

(٧) الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٠).

القاعدة السابعة: (كل وصف – لو لم يكن علة لما كان لذكره فائدة – فهو علة)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، فإنه وصف اقترن بالحكم، ولو لم يكن علة لما كان لذكره فائدة، فدل على أن علة إباحة الرفث إلى النساء: كون المرأة لباساً للرجل والرجل لباساً للمرأة.

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤١هـ): « ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ تشبيه بالثياب، لاشتمال كل واحد من الزوجين على الآخر، وهذا تعليل للإباحة»[٢].

قال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وقول﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ جملة مستأنفة كالعلة لما قبلها، أي: أحل لعسر الاحتراز عن ذلك»[٣].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «وجملة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ وما عُطِف عليها تعليل للإحلال»[٤].

القاعدة الثامنة: (النسخ لا يكون إلا بدليل)[٥]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فهو يدل على نسخ ما كان قبل الآن.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «ومنها ثبوت النسخ خلافاً لمن أنكره، وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى:﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالاً »[٦].

---

(١) ينظر: الفصول (٤/ ١٥٨)، المعتمد (٢/ ٢٥٢)، قواطع الأدلة (٤/ ١٦٤)، شفاء الغليل (ص٣٩)، بذل النظر (ص٦١٩)، المحصول (٥/ ١٤٩)، روضة الناظر (٣/ ٨٤٢)، الإحكام (٢/ ٣٢٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٧٢)، الإبهاج (٦/ ٢٣١٥)، مفتاح الوصول (ص٦٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٨٢).

(٤) الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص٢٥٨).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ٤١٦)، شرح اللمع (١/ ٢٣٥)، المحصول (٣/ ٣٧٧)، روضة الناظر (١/ ٣٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢١)، البحر المحيط (٤/ ٧٩).

(٦) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٢/ ٣٥٢).

القاعدة التاسعة: (الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان قبل الحظر)[(١)].

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾، فقد كان الأكل والشرب قبل الحظر مباحاً، ثم حُرِّم بعد طلوع الفجر، ثم أَمَر به الشارع بعد الحظر، فدل على رجوع حكمه إلى ما كان قبل الحظر، وهو: الإباحة.

قال ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤١هـ): « ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ (باشروهن) إباحة»[(٢)].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٩٤هـ): «وقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ الأمر للإباحة»[(٣)].

القاعدة العاشرة: (الأسماء الموصولة تعم)[(٤)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ ، فيشمل ابتغاء كل شيء كتبه الله تعالى لكم من الأولاد وغير ذلك؛ لدلالة (ما) الموصولة على العموم.

القاعدة الحادية عشرة: (الغاية تقيِّد المطلق)[(٥)]

وذلك في موضعين:

١. قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾،

---

(١) ينظر: المسودة (١/ ١٠٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤٥٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٠٣)، تقريب الحصول (ص١٠٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٨٢).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٣/ ٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٥٠)، تلقيح الفهوم (ص٤٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٣).

(٥) وقد قرَّر الأصوليون رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن ما جاز تخصيص العام به فإنه يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، ينظر: الإحكام (٢/ ٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني (٢/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥).

وينظر في التخصيص بالغاية: المعتمد (١/ ٢٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ٤٧٠)، المحصول (٣/ ٦٥)، الإحكام (١/ ٣٨٣)، البحر المحيط (٣/ ٣٤٤).

فيكون الأمر المطلق بالأكل والشرب مقيَّداً بدخول وقت الفجر، وذلك حين يتبيَّن ضوء النهار من ظلام الليل.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٧١هـ): «(حتى) غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرُم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٢٠هـ): «مدَّ الأكل إلى غاية التبين»(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فيكون الأمر المطلق بإتمام الصيام مقيَّد بدخول أول جزء من الليل.

القاعدة الثانية عشرة: (مفهوم الغاية معتبر)(٣)

وذلك في موضعين:

١. قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فدل بمفهومه على تحريم الجماع والأكل والشرب بعد دخول الفجر وتبين ضوء النهار من ظلام الليل.

قال ابن المنجَّى رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٥هـ): «وأما كون من أكل أو شرب يفسد صومه؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها»(٤).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٢١هـ): «(حتى): حرف غاية وما بعدها غير داخل»(٥).

٢. في قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾، فيفهم منه: أن ما بعد دخول الليل لا يكون

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٩٣).

(٢) المغني (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: شرح اللمع (٢/ ١٢٣)، المستصفى (٢/ ٢١٣)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥١).

(٤) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢٣).

(٥) الإلمام ببعض آيات الأحكام (ص٢٥٩).

وقتاً للصيام[١].

القاعدة الثالثة عشرة: (دلالة الإشارة حجة)[٢]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، إذ يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر صحة الاغتسال بعده؛ وذلك بدلالة الإشارة[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٢٠هـ): «وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، عُلِم أن الغُسْل إنما يكون بعده»[٤].

القاعدة الرابعة عشرة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)[٥]

وذلك في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّواْ﴾؛ فهو أمر مطلق على وزن (افعل) يقتضي وجوب إتمام الصيام إلى الليل.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧١هـ): «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف»[٦].

القاعدة الخامسة عشرة: (النهي المطلق يقتضي التحريم)[٧]

وذلك في موضعين:

---

(١) ينظر: قواعد التفسير (٢/ ٦٣٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤٩)، المستصفى (٢/ ١٩٣)، الإحكام (٣/ ٨٣)، كشف الأسرار (١/ ١٧٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦)، تيسير التحرير (١/ ٨٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: المقدمة في الأصول (ص٥٨)، المعتمد (١/ ٥٠)، العدة (١/ ٢٢٤)، إحكام الفصول (١/ ٢٠١)، شرح اللمع (١/ ١٧١)، أصول السرخسي (١/ ٣٤)، المحصول (٢/ ٤٤)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: شرح اللمع (١/ ٢٩٦)، المحصول (٢/ ٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

١. في قوله تعالى:﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ فهو نهي؛ لدلالة الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، وقد أجمع العلماء ﷺ على تحريم الجماع في الاعتكاف، وفساد الاعتكاف إن كان المجامع متعمِّداً[(١)].

٢. في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾ فهو نهي؛ لدلالة الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، فاقتضى التحريم.

القاعدة السادية عشرة: (النكرة في سياق النهي تعم)[(٢)]

وذلك في موضعين:

١. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾، فيشمل كل مباشرة؛ لدلالة الفعل الواقع في سياق النهي على العموم، والأفعال من قبيل النكرات.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣هـ): «فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضَّدتها أدلة سواها»[(٣)].

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧١٦هـ): «﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ عام مطَّرد في تحريم المباشرة في حال الاعتكاف»[(٤)].

٢. في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقۡرَبُوهَا﴾، فيشمل كل قربان؛ لدلالة الفعل الواقع في سياق النهي على العموم؛ والأفعال من قبيل النكرات.

القاعدة السابعة عشرة: (مفهوم الصفة معتبر)[(٥)]

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ ، فيفهم منه: أن من لم يكن معتكفاً في المساجد فيجوز له المباشرة.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، المغني (٤/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/ ١١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٦)، مذكرة في أصول الفقه (ص٣٢٣).

(٣) أحكام القرآن (١/ ١٣٩).

(٤) الإشارات الإلهية (١/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: البرهان (١/ ٣٠١)، المستصفى (١/ ٢١٠)، روضة الناظر (٢/ ٧٩٣)، الإحكام (٢/ ٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨).

القاعدة الثامنة عشرة: (مفهوم المخالفة حجة إلا إذا جاء الوصف على وجه التبع بيانًا الواقع)[١]

وذلك في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، فلا يعتبر مفهوم الظرف؛ لكون التقييد بالمساجد جاء على وجه التبع بياناً للواقع، فإن الاعتكاف في غير مسجد لا يصح بغير خلاف[٢].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٢١هـ): « وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد»[٣].

القاعدة التاسعة عشر: (أسماء الإشارة نصوص)[٤]

وذلك في قوله (تلك) فإنه اسم إشارة، وأسماء الإشارة من قبيل النصوص التي لا تحتمل معنى آخر.

القاعدة العشرون: (الحكم المرتَّب على وصف مقرونًا أحدهما بالفاء يدل على عليَّة الوصف)[٥]

وذلك في قوله تعالى:﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾، فالحكم ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾، مقرونًا بالفاء قد رُتِّبَ على وصف وهو كون: (مبطلات الصيام والاعتكاف من حدود الله)، فدل على أن علة النهي عن قربان مبطلات الصيام والاعتكاف كونها: حدود الله تعالى، وهذا الأسلوب من أنواع التعليل بالإيماء والتنبيه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٢٣)، دلالات الألفاظ (٢/ ٤٧٠)، دليل الخطاب (ص٢٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/ ٤٦١).

(٣) تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) (٢/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٩٠)، المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٢٤٥)، الأصول من علم الأصول (ص٣٨).

(٥) ينظر: المعتمد (٢/ ٢٥٠)، شرح اللمع (٢/ ٨٥٢)، شفاء الغليل (ص٢٧)، المحصول (٥/ ١٤٣)، روضة الناظر (٣/ ٨٣٩)، الإحكام (٢/ ٣١٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٢٦٧)، الإبهاج (٦/ ٢٣٠١)، مفتاح الوصول (ص٦٩٢)، البحر المحيط (٥/ ١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٤).

القاعدة الحادية والعشرون: (سد الذرائع حجة)[١]

ففي الآية استعمال لدليل سد الذرائع في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، فنهى عن مقاربة الحدود سدًّا للذريعة.

قال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٤١هـ): «واستدل بعضهم به على سد الذرائع؛ لأن المقصود النهي عن المخالفة للمحدود لقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ثم نهى هنا عن مقاربة المخالفة سدًّا للذريعة»[٢].

القاعدة الثانية والعشرون: (صيغة "لعل" للتعليل)[٣]

وذلك في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، فعلة تبيين الآيات للناس هي: تحصيل التقوى، ومسلك هذه العلة: النص الشرعي.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط (٦/ ٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: الصاحبي (ص٢٦٧)، الجنى الداني (ص٥٨٠)، مغني اللبيب (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٣)، البحر المحيط (٥/ ١٩٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تبارك وتعالى على تيسيره وعظيم امتنانه، وأسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وقد توصَّلت لجملة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أهم النتائج:

١. أهمية علم أصول الفقه وعِظَم شأنه؛ إذ هو أداة الاستنباط من الكتاب والسنة وبه يتم استخراج الأحكام منهما.

٢. ظهور أثر القواعد الأصولية والفقهية في فهم الآيات القرآنية، وغزارة التطبيقات الأصولية لاسيما ما يتعلق بقواعد تفسير النصوص والدلالات اللفظية.

٣. استحضار المفسرين ﷺ للقواعد الأصولية في كتبهم، وإعمالهم لها أثناء ممارسة عملية الاجتهاد وتنزيل الأحكام.

أهم التوصيات:

١. الاعتناء بالبحوث الأصولية التطبيقية، وإبراز أثر علم أصول الفقه في المسائل والأحكام؛ لتظهر ثمرة هذا العلم الجليل الذي يوصم بقلة الأمثلة والتطبيقات.

٢. إجراء دراسة متخصِّصة في التطبيق الأصولي وبيان شروطه وضوابطه وأدواته ومهاراته.

٣. بحث القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم أصول التفسير، وأثر ذلك على فهم القرآن الكريم وتفسيره.

٤. العناية ببعض كتب التفسير المتقدِّمة، واستخراج بعض القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية منها.

فهرس المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم، المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢. **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، (ت:٣١٨هـ)، تحقيق : صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٣. **الإجماع** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.

٥. **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي) (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦. **أحكام القرآن للإمام الشافعي**، جمعه الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (ت:٤٥٨)، قدم له وحققه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق، وراجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. **أحكام القرآن**، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ.

٨. **أحكام القرآن**، للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ(الكيا الهراسي) (ت:٥٠٤هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام علي بن محمد الآمدي، (ت:٦٣١هـ)، علَّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠. **الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية**، تأليف: د. علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١. **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، تأليف نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أعده للنشر أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، حقق أصوله وعلق عليه الدكتور رفيق المعجم أستاذ مادة الفلسفة في الجامعة اللبنانية، دار المعرفة بيروت-لبنان، توزيع دار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣. **الأصول من علم الأصول**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.

١٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: مشهور حسن آل سلمان دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

١٦. **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة** ،للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي،(ت:٥٦٠هـ)،تحقيق : محمد يعقوب طالب عبيدي ،مركز فجر.

١٧. **الإلمام ببعض آيات الأحكام**، بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٨. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن هادي بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤)، قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ/ عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٩. **بذل النظر في الأصول**، تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت:٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٠. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢١. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني(ت:٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢. **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت:١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع عام ١٤١٤هـ.

٢٣. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٢٥. **تفسير التحرير والتنوير**، تأليف سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ طبعة.

٢٦. **تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة)**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٧. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، تأليف د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٨. **تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول** لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، تأليف، د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٩. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف، الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، قدم له وحققه الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م

٣٠. **التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣١. **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي (ت:٦٩٤-٧٦١هـ)، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢. **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ)، ت: محمد علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٣. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٣٤. **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت:٧٣٩هـ)، شرحه، عبد الله بن صالح الفوزان، المدرس سابقا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- فرع القصيم، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، شوال ١٤٢٩هـ.

٣٥. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٦.جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٧.الجنى الداني في حروف المعاني، صنعه: الحسن بن قاسم المرادي، تحقيق الدكتور / فخر الدين قباوه، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨.الحكم الشرعي حقيقته – أركانه – شروطه – أقسامه، تأليف: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٩.دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، تأليف، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وجامعة المعرفة العالمية، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٠.دليل الخطاب مفهوم المخالفة وأثر الاختلاف فيه في الفقه والقانون، إعداد وترتيب د. عبد السلام أحمد راجح، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤١.ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه، دار المعارف الطبعة الثالثة.

٤٢.رد المحتار على الدر المختار، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، تأليف: محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٤٣.الرسالة، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤)، بتحقيق وشرح: أحمد شاكر، بدون دار طبع وتاريخ طباعة.

٤٤.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، (ت: ٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض وَ عادل أحمد عبد الموجود ، دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (ت:٦٢٠هـ) ، حققه : د. عبد الكريم علي النملة ، مكتبة الرشد الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ .

٤٦. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، مع حاشية البناني ، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.

٤٧. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٤٨. شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، (ت : ٦٨٤ هـ) ، حققه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ١٣٩٣هـ .

٥٠. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق : د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٥١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن صالح الصمعاني، والدكتور/ علي بن محمد العجلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٢. الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، شرح وتحقيق السيد أحمد صقر، قدم هذه الطبعة/ أ.د. عبده الراجحي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٣م.

٥٣. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٤.**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، للعلامة الأصولي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٥.**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تأليف ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦.**فتح القدير**، تأليف كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، دار الفكر، بدون تاريخ طبع.

٥٧.الفروق، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت:٦٨٤هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٨.**الفصول في الأصول**، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت:٣٧٠)، دراسة وتحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، مكتبة الإرشاد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبيعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٩.**الفقيه والمتفقه** ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ) ، حققه : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثاني ١٤٢١هـ .

٦٠.**القاموس المحيط**، تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

٦١.**قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، ت: د/ علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

٦٢.**قواعد التفسير جمعا ودراسة**، تأليف: د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٦٣. **القواعد الكبرى**، الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تأليف/ شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق/ د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٦٤. **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل** للشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر خادم القرآن العظيم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان- الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥. **الكتاب**، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بـ(سيبويه)، تحقيق ونشر عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخنجي بالقاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٦. **كشاف القناع عن متن الإقناع** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٦٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوي**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، قابله على نسخ خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٨٨م.

٦٩. **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١)، دار صادر الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م.

٧٠. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق/ د. مجيد علي العبيدي و د. أحمد خضير عباس، دار عمار، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١. **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق/ الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة١٤١٨هـ.

٧٢. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تأليف: الإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بـ(ابن الحاجب)، (ت: ٦٤٦)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٣. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٤. **مراتب الإجماع**، للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٥. **المستصفى من علم الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٦. المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ، حققه : د. أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٧. **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٨. **المغني**، للإمام ابن قدامة، (ت:٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن وعبد الفتاح محمد ،دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٧٩. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت:٧٦١)، تحقيق وشرح الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب، السلسلة التراثية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٨٠. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨١. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني (ت:٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨٢. **مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) دار الجيل بيروت تحقيق: عبد السلام هارون الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٣. **المقدمة في الأصول**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار المالكي (ت:٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني أستاذ بجامعة الجزائر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٤. **الممتع في شرح المقنع** ،للإمام زين الدين المنجَّي التنوخي، (ت:٦٩٥هـ) ،تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٨٥. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي(ت:٦٨٥هـ)،ومعه تخريج أحاديث المنهاج، تأليف: الحافظ زيم الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: سليم شعبانية، دار دانية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٨٦. **الموافقات** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٨٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٨٨. **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن التاسع، ت: عبد الملك السعدي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٩. **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي (ت:٧٧٢هـ)، ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقا، دار عالم الكتب، بدون تاريخ طبعة.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٩١. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ت: صالح اليوسف، د. سعد السريح، مكتبة الباز، ١٤١٩هـ.

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٨٥
المقدمة	٢٨٦
أهمية البحث	٢٨٦
أهداف البحث	٢٨٧
المبحث الأول: تعريف (التطبيق الأصولي) لغة واصطلاحًا	٢٩٠
المطلب الأول: تعريف (التطبيق) لغة واصطلاحًا	٢٩٠
المطلب الثاني: تعريف (الأصولي) لغة واصطلاحًا	٢٩١
المطلب الثالث: تعريف مصطلح (التطبيق الأصولي)	٢٩٣
المبحث الثاني: تعريف آيات الأحكام لغة واصطلاحاً	٢٩٥
المطلب الأول: تعريف (آيات) لغة واصطلاحًا	٢٩٥
المطلب الثاني: تعريف (الأحكام) لغة واصطلاحًا	٢٩٦
المطلب الثالث: تعريف مصطلح (آيات الأحكام)	٢٩٨
المبحث الثالث: التطبيق الأصولي على آيات الصيام من سورة البقرة	٣٠٠
المطلب الأول: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)الآية	٣٠٠
المطلب الثاني: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية	٣٠٣
المطلب الثالث: التطبيق الأصولي على قوله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) الآية	٣١١
المطلب الرابع: التطبيق الأصولي على قوله تعالى:(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية	٣١٧
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	٣٢٨
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٩
فهرس الموضوعات	٣٤٠